

## معلومات حول معالجة البيانات

### ملف الإجراءات المركزية

عملاً بالمادة 13 والمادة 14 من اللائحة العامة لحماية البيانات (DSGVO)

اسم وتفاصيل الاتصال بوحدة تحكم:

Bundesamt für Fremdenwesen und Asyl (المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء)

Modecenterstraße 22, 1030 Wien

رقم الهاتف: +43- 59 133 98 7004

رقم الفاكس: +43- 59 133 98 7399

البريد الإلكتروني: [BFA-Einlaufstelle@bmi.gv.at](mailto:BFA-Einlaufstelle@bmi.gv.at)

تفاصيل الاتصال بموظف حماية البيانات:

رقم الهاتف: +43- 59 133 98 - 0

البريد الإلكتروني: [BFA-Datenschutzbeauftragter@bmi.gv.at](mailto:BFA-Datenschutzbeauftragter@bmi.gv.at)

أغراض المعالجة التي تستهدفها البيانات الشخصية:

معالجة المعلومات المتعلقة بحالة الإجراءات (بيانات الإجراءات) التي يحددها المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، ولا سيما المتعلقة بالتطبيقات والقرارات ووسائل الانتصاف القانونية والترحيل والعودة الطوعية

الأساس القانوني للمعالجة:

المادة 28 و29 و33 و58 من القانون الاتحادي الذي ينظم الشروط العامة المتعلقة بالإجراءات أمام المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء، لمنحه الأهلية للحماية الدولية، وتصاريح الإقامة بسبب ظروف استثنائية، والترحيل، وتأجيل الإبعاد، وكذلك بناء على طلب إجراءات إنهاء الإقامة وإصدار الوثائق النمساوية للأجانب (قانون BFA للإجراءات القضائية، BFA-VG)

الفترة التي سيتم تخزين البيانات الشخصية خلالها:

يجب حذف البيانات التي يتم الحصول عليها بموجب قانون BFA للإجراءات القضائية في وقتٍ لاحق

1. عندما يكون الشخص قد منح الجنسية النمساوية، بمجرد أن لم تعد البيانات مطلوبة لسحب وثيقة صادرة عنهم كأجنبي.
2. عندما تم إبلاغ المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء أو المحكمة الإدارية الاتحادية بوفاة الشخص وانقضاء خمس سنوات منذ ذلك الحين.
3. بعد عشر سنوات من صدور قرار نهائي في الإجراءات أمام المكتب الاتحادي للهجرة واللجوء أو المحكمة الإدارية الاتحادية، أو بعد سحب طلب أو إغلاق الإجراءات المتعلقة بالطلب أو عندما يصبح التطبيق خالياً من الموضوع. لا ينطبق هذا عندما ينطبق حظر دائم على الدخول أو الإقامة على هذا الموضوع. إذا انقضت صلاحية الإجراء المؤقت الذي ينهي إقامته بعد النقطة المحددة في الجملة الأولى، يتم حذف البيانات بانقضاء هذه الصلاحية.

فئات المستفيدين من البيانات الشخصية:

وكالات الأمن. سلطات الادعاء. المحاكم المدنية والجنايئة والسجون. المحاكم الإدارية للمقاطعات الفيدرالية. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في النمسا. الأطراف المتعاقدة في اتفاقية بشأن تحديد الدولة على التوالي لسلطات الدولة التي تطبق لائحة دبلن/المختصة باختبار طلب اللجوء أو طلب الحماية الدولية. السلطات الأجنبية المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين، عندما يكون تحديد الهوية وكذلك منح اللجوء غير ممكن دون نقلها إلى تلك السلطات ويمكن ضمان عدم إتاحة هذه البيانات للسلطات في ذلك البلد حيث يدعي طالب اللجوء أو اللاجئ خوفه من الاضطهاد. السلطات التمثيلية النمساوية. السلطات المحددة في قانون الإقامة المؤقتة والدائمة للأجانب. سلطات المواطنة. إدارات السجل المدني. السلطات المعنية بتنفيذ قانون العمالة الأجنبية. سلطات الجرائم المالية. سلطات رعاية الشباب. المستشارون القانونيون (المادة 49 إلى 52 من قانون BFA للإجراءات القضائية). المستشارون. سلطات الضرائب. المترجمين الشفويين لتقديم خدمات الترجمة الشفوية عملاً بالمادة 12 (أ) من قانون BFA للإجراءات القضائية. وزير الداخلية الاتحادي. الهيئات الفيدرالية والإقليمية التي تؤدي مهامًا تتعلق بتنفيذ اتفاقية الرعاية والخدمات الأساسية. خدمة التوظيف العامة (AMS) والسلطات المحلية المخصصة لتقديم الرعاية والمساعدة في الاندماج. المؤسسات الصحية الإقليمية واتحاد مؤسسات التأمين الاجتماعي النمساوية. الوزارة الاتحادية لأوروبا، التكامل والشؤون الخارجية. صندوق الاندماج النمساوي. المكاتب المختصة بمنح المزايا الاجتماعية أو غيرها من مزايا النقل. سلطات تسجيل الإقامة. مجلس المظالم (Volksanwaltschaft); إحصاءات النمسا. سلطات بلد المنشأ. نقاط الاتصال الوطنية لسلطات الإقامة الأخرى في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال وزير الداخلية الاتحادي. المحكمة الإدارية الاتحادية. وكالات الأمن في الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لأغراض الأمن أو الشرطة الجنائية، ونظام جوازات السفر، وشرطة الأجانب ومراقبة الحدود. وكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون (يوروبول) لأغراض الأمن أو الشرطة الجنائية، ونظام جوازات السفر، وشرطة الأجانب ومراقبة الحدود. وكالات الأمن التابعة لبلدان ثالثة لأغراض الأمن أو الشرطة الجنائية (رهنًا بشروط مسبقة منصوص عليها في المادتين 58 و 59 من قانون حماية البيانات) ونظام جوازات السفر وشرطة الأجانب ومراقبة الحدود على النحو المنصوص عليه في لوائح الفصل الخامس من DSGVO. الإنترنت - الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لأغراض الأمن أو الشرطة الجنائية (رهنًا بشروط مسبقة منصوص عليها في المادتين 58 و 59 من قانون حماية البيانات) ونظام جوازات السفر وشرطة الأجانب ومراقبة الحدود على النحو المنصوص عليه في الفصل الخامس من DSGVO. سلطة تسجيل SourcePIN ضمن الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الحكومة الإلكترونية.

المعالجات: وزير الداخلية الاتحادي؛

;IBM Österreich - Internationale Büromaschinen Gesellschaft m.b.H.

;Microsoft Österreich GmbH ;Bundesrechenzentrum GmbH

Atos IT Solutions and Services GmbH

#### حقوق موضوع البيانات:

الحق في تقديم شكوى لدى هيئة حماية البيانات النمساوية (8 Wickenburggasse, 1080 Wien), رقم الهاتف +43 1 52 152-0, عنوان البريد الإلكتروني ([dsb@dsb.gv.at](mailto:dsb@dsb.gv.at)) ينطبق عملاً بالفقرة 1 من المادة 24 من قانون حماية البيانات (DSG).

الحق في الوصول منصوص عليه في المادة 15 من DSGVO.

الحق في التصحيح منصوص عليه في المادة 16 من DSGVO.

الحق في الحذف ("الحق في النسيان") منصوص عليه في المادة 17 من DSGVO.

الحق في تقييد معالجة البيانات واردة في المادة 18 من DSGVO.

لا ينطبق حق الاعتراض.